

دور المنظمة الدولية للفرانكفونية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

The role of International Organization of the Francophonie in implementing the principle of the responsibility to protect .

تاريخ الاستلام : 2021/06/14 ؛ تاريخ القبول : 2021/10/03

ملخص

يتناول هذا المقال دور المنظمات الدولية الإقليمية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية التي تبنته منظمة الأمم المتحدة خلال القمة العالمية 2005 ، و كمثال دراسة حالة المنظمة الدولية للفرانكفونية كإحدى المنظمات الرائدة التي تبنت هذا المفهوم من خلال إبراز التطور المؤسسي في أهداف المنظمة من الوظيفة الثقافية اللغوية إلى الوظيفة السياسية ، و الذي سمح للمنظمة بتبني مبدأ مسؤولية الحماية و المساهمة في حل النزاعات الدولية وفقا لمبدأ الوقاية .

الكلمات المفتاحية: الفرانكفونية ، الوقاية ، مسؤولية الحماية ، الوساطة ، الإنذار المبكر

*رضا بنونة
احمد بولمكاحل

1 مخبر العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

Abstract

This article discusses the role of regional international organizations in the implementation of the principle of the responsibility to protect adopted by the United Nations at the 2005 World Summit, as an example of a case study of the International Organization of the United Nations. Francophonie as one of the pioneering organizations that adopted this concept by highlighting the institutional development in the objectives of the organization of the cultural and linguistic function to the political position. It allowed the organization to adopt the principle of the responsibility to protect and contribute to the settlement of international disputes in accordance with the principle of prevention.

Keywords: Francophonie , prevention , responsibility to protect , mediation , early

Résumé

Cet article traite du rôle des organisations internationales régionales dans la mise en œuvre du principe de la responsabilité de protéger adopté par les Nations Unies lors du Sommet mondial 2005, à titre d'exemple l'étude de cas de l'Organisation internationale de la Francophonie en tant que l'une des organisations pionnières qui ont adopté ce concept en mettant en évidence le développement institutionnel dans les objectifs de l'organisation de la fonction culturelle et linguistique à la position politique. Elle a permis à l'organisation d'adopter le principe de la responsabilité de protéger et de contribuer au règlement des conflits internationaux conformément au principe de prévention.

Mots clés : francophonie, prévention, responsabilité de protéger , médiation , alerte précoce

Corresponding author, e-mail: redha.benouna@umc.edu.dz

مقدمة

تعتبر المنظمة الدولية للفرانكفونية منظمة دولية إقليمية تقوم على نطاق جغرافي لغوي ، ومع نهاية الحرب الباردة برزت تحديات جديدة حتم على المنظمة التأقلم مع الظروف الدولية خاصة نشوب النزاعات في كثير من الدول الأعضاء و خاصة الإفريقية منها ، من خلال تطور مؤسساتي صاحبه تحول في المهام و الأهداف من الوظيفة الثقافية اللغوية إلى الوظيفة السياسية والانخراط في مسعى حل النزاعات الدولية وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية كإحدى المنظمات الدولية الإقليمية الرائدة في تبني هذا المفهوم.

أما الإشكالية التي يتناولها المقال فهي :

ماهي الآليات القانونية التي تبنتها المنظمة الدولية للفرانكفونية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ؟

و لقد رصدنا لهذه الدراسة التساؤلات الآتية:

- ماهو تعريف المنظمة الدولية و عناصرها وعلاقة المنظمات الدولية الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ؟
- ماهو تعريف المنظمة الدولية للفرانكفونية و نظامها المؤسساتي و كيف تكيفت مع التطورات الدولية و التحول من الوظيفة الثقافية اللغوية إلى الوظيفة السياسية ؟
- ماهو تعريف مبدأ مسؤولية الحماية أركانها و ركائزها ؟
- على أي ركيزة من ركائز مسؤولية الحماية تعتمد المنظمة الدولية للفرانكفونية في تطبيق آليات حل النزاعات الدولية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التاريخي لإبراز التطور التاريخي للمنظمة و كذلك المنهج التحليلي لتناول الآليات القانونية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و الركائز التي تعتمد عليها المنظمة في المساهمة في حل النزاعات. و ذلك وفقا للخطة من ثلاث مطالب من خلال تعريف المنظمة الدولية و علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة في إطار مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ثم تعريف مبدأ مسؤولية الحماية و أركانها و ركائزها في المطلب الثاني و أخيرا الآليات القانونية التي تطبقها المنظمة الدولية للفرانكفونية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول : تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

سوف نعرف المنظمة الدولية في الفرع الأول و عناصر المنظمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية

يمكن لنا تعريف المنظمة الدولية بأنها:

"هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع بشؤون من الشؤون العامة المشتركة و تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".(1)

كما تعرف بأنها :

" هي شخص معنوي تنشأ من اتحادات إرادات الدول من اجل التعاون في مجال من مجالات معينة يحددها النظام الأساسي للمنظمة و بذلك تتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الأعضاء" (2) .

الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية

هناك عدة تعريفات أطلقت على المنظمة الدولية إلا أنها تتفق فيما بينها حول العناصر المكونة لها وهي الصفة الدولية والإرادة الذاتية والاستمرارية (3)

أولاً: الصفة الدولية

تمثل المنظمة الدولية مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية وما يمنحه القانون الدولي لأية هيئة دولية صفة الشخصية القانونية الدولية، فكل دولة تصلح أن تكون عضواً في منظمة دولية، إذا توافرت الشروط الموضوعية الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة.

لا يمكن أن تنشأ منظمة دولية إلا باتفاق مجموعة من الدول فالمنظمة الدولية تجمع الأشخاص القانونية دولية، وهذا التجمع لعدد من الدول هو الذي يجعل من المنظمة منظمة دولية. وهذا يعني أنه ليس الدولة واحدة إقامة منظمة دولية. لأن قيام دول بإنشاء منظمة يعني أنها تمثل الدولة، وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية تلك المنظمة فتكون جزء منها وتصبح شخصية المنظمة الدولية هي الشخصية القانونية للدولة التي أنشأتها. ، وان أطلقت عليها وصف المنظمة الدولية. لهذا ، ومن الناحية القانونية لا يمنع قيام منظمة دولية باتفاق دولتين فقط. غير أن التطبيق العملي يتجه نحو إقامة المنظمات الدولية باتفاق مجموعة من الدول لا تقل عن ثلاث دول، وكلما اتسع عدد الدول الأعضاء في المنظمة أزداد نشاطها وعمت فائدتها.(4)

ثانياً : الإرادة الذاتية

يقصد بالإرادة الخاصة وجود جهاز يقوم بإدارة المنظمة، وهذا الجهاز وان كان يتكون من الدول الأعضاء، إلا أنه يمثل إرادة الدول مجتمعة، تنازلت عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة لحماية مصالحها المشتركة، وهذه الإرادة كقاعدة عامة تسري على الدول الأعضاء جميعاً، سواء تلك التي وافقت على قراراتها، أو التي اعترضت عليها.

فإرادة الدول الأعضاء اجتمعت في إرادة واحدة مستقلة وهي إرادة المنظمة تمارس من خلالها أعمالها من دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة ، فالمنظمة لا تخضع إلا ما تمليه عليها معاهدة إنشائها أو اتفاق الدول الأعضاء .

كما أن استقلالية شخصية المنظمة من الناحية القانونية لا يتأثر في حالة صدور القرارات بالإجماع، أو الأغلبية المطلقة، أو الأغلبية العادية ، وان القرارات ملزمة أو توصيات غير ملزمة .

كما أن من مستلزمات قيام إرادة مستقلة للمنظمة هو أن تكون قرارات المنظمة ملزمة ونافاذة بحق جميع الدول الأعضاء في المنظمة.(5)

ثالثاً: الاستمرارية

بما أن حفظ السلم و الأمن الدوليين هو من الأهداف الرئيسية للمنظمات الدولية و كذلك التقارب في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و تحقيق الرفاهية للشعوب و لما كانت هذه الأهداف دائمة فان المنظمة التي تنشأ من اجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تكون دائمة و مستمرة(6)

المطلب الثاني : علاقة منظمة الدول الفرانكفونية بمنظمة الأمم المتحدة

سوف نناول علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في الفرع الأول ثم علاقة المنظمة الدولية للفرانكفونية بمنظمة الأمم المتحدة في الفرع الثاني

الفرع الأول : طبيعة علاقة المنظمات الدولية الإقليمية مع منظمة الأمم المتحدة

يعتبر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي ينظم العلاقة بين المنظمات الدولية الإقليمية من ناحية، ومنظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى.(7) فالمادة 52 من الميثاق تضمنت مايلي:

أولاً: العمل الإقليمي متفق مع مبادئ الأمم المتحدة

نصت المادة (52) في فقرتها الأولى. وأول ما يستلفت النظر في هذا النص: أنه يتيح للمنظمات الإقليمية التعرض لأمر داخلية في الاختصاص الأصيل للأمم المتحدة كمسائل حفظ الأمن والسلم الدولي. إلا أنه سمح للمنظمات الإقليمية بالتعرض لها بالقدر الذي يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً. (8) وعلى هذا أباح ميثاق الدول التي يرتبط فيما بينها برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها منظمة إقليمية تعالج من خلالها الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم والدولي وما يكون العمل الإقليمي متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها و أنه صالحاً فيها ومناسباً.

ثانياً: العمل الإقليمي كأولوية

يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية كخطوة أولى من أجل حل المشكلات المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وعلى عدم ادخار أي جهد للمساهمة في الحل السلمي للنزاعات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. و هذا ما نصت عليه المادة (52) في فقرتها الثانية والثالثة من الميثاق و أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بإعلام من هذه المنظمات وبواسطة وكالات إقليمية أو ما يتم إجراؤه منها (9)

ثالثاً: المساهمة في أعمال القمع

يمكن أن يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً. ويكون عمل هذه المنظمات تحت مراقبته وإشرافه و في المقابل فإن المنظمات الإقليمية نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن. إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال أجبر فيها للمنظمة الإقليمية اتخاذ هذا النوع من التدابير دون إذن إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق التي تقرر أنه ليس في هذا ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم في حالة العدوان على أحد أعضاء الأمم المتحدة (10).

الفرع الثاني : علاقة المنظمة الدولية للفرانكفونية بمنظمة الأمم المتحدة

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبنيه بالإجماع في 20 نوفمبر 2002، تم تهيئة المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) في جهودها من أجل النهوض بمقاصد المنظمة ومبادئها و على تعاونها المتزايد مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الأخرى، وخاصة لمبادراتها في مجالات "منع الصراع"، وتعزيز السلام ودعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان (11)

كما جددت منظمة الأمم المتحدة العزم على التعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية في مجال دور مكافحة الفقر والإسهام في تحقيق عولمة أكثر إنصافاً تنهض بالنقد والديمقراطية وحقوق الإنسان وتحترم التنوع الثقافي واللغوي، بما يعود بالنفع على الشعوب المستضعفة ويحقق التنمية لجميع بلدان العالم وتعزيز الروابط الحالية بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعاون مع صناديق الأمم

المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من خلال المشاركة في مؤتمرات تنظم تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية. ويستهدف هذا التعاون حشد الجهود في مجالات الدبلوماسية الوقائية؛ والنهوض بالديمقراطية وحفظ السلام وبناء السلام؛ وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات.(12)

المطلب الثاني : مسؤولية الحماية

سوف نعرف مسؤولية الحماية في الفرع الأول ثم أركان مسؤولية الحماية في الفرع الثاني و أخيرا ركائز هذا المبدأ في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الحماية

كان أول ظهور لفكرة " مسؤولية الحماية" التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني في مؤتمر الألفية المنعقد في سبتمبر 2000 ، حيث أعلن رئيس الوزراء الكندي الأسبق "جون كريتيان" عن تأسيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) بهدف التوصل إلى توافق جديد في الآراء والممارسة العملية حول كيفية معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و بشكل منهجي و وضع أسس للتدخل الدولي الإنساني. وقدمت اللجنة تقريرها (ديسمبر 2001) الذي خلص إلى استبدال عبارة الحق في التدخل الإنساني المثيرة للجدل إلى مسؤولية الحماية التي يمكن أن تلقى قبولا أكبر في المجتمع الدولي. (13)

الفرع الثاني: مستويات مسؤولية الحماية

تقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاثة مستويات:

أولاً: مسؤولية الدولة المعنية

توسيع نطاق الأطراف التي تقع عليها المسؤولية ، حيث يركز التدخل الإنساني على الرد الدولي فقط، لكن الصياغة الجديدة وزعت المسؤولية، بتسليط الضوء على الدولة ذات السيادة نفسها بمعنى أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها احتراماً لمبدأ السيادة ومسؤولياتها (فكرة السيادة باعتبارها مسؤولية) ، الركيزة الأولى تشير إلى مسؤولية الدولة في حماية سكانها و أراضيها من الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. و هذا ما أكد عليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (14)

ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي

الانتقال إلى مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع، أي أنه في حالة تعرض السكان لأية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو فشل الدولة المعنية أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى يتدخل عندها المجتمع الدولي و تقع على عاتقه المسؤولية في حماية المدنيين، وبالتالي يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله مسؤولية الحماية الدولية. أي أن المجتمع الدولي عليه المساعدة في تلك المسؤولية وفي تطوير قدراتها الوقائية و عندما تفشل الدول في تحمل تلك المسؤولية في حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربعة المنصوص عليها. بمعنى التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على القيام بواجباتها في حماية شعبها من نفس الجرائم وتسعى أيضاً إلى تحفيز التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والفرعية والقطاع الخاص ولتقوية المؤسسات للاستفادة من مزايا التعاون في نظام الأمم المتحدة إن الوقاية القائمة على الركيزتين الأولى والثانية هي المكون الأساسي لإستراتيجية ناجحة لمسؤولية الحماية.

ثالثاً: تنوع البدائل و تسلسلها

وسعت نطاق الاستجابات المحتملة كثيراً ، حيث تشمل مسؤولية الحماية بدائل متعددة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية على المدى الطويل والقصير، في حين يركز التدخل الإنساني على الرد العسكري المتفرد والرد عندما تفشل الوقاية بإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد بأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين وهي استخدام القوة المسلحة باعتباره ملاذاً أخيراً مطلقاً بعد تلبية العديد من المعايير وإعادة البناء بعد الأزمة بغية تجنب تكرار الأزمة.

فإن المجتمع الدولي على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي وحاسم في الوقت المناسب عبر مجلس الأمن الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة.

فالأوضاع حيث فشلت الدولة في حماية مواطنيها من الجرائم البشعة وحيث فشلت الإجراءات السلمية التي تم اتخاذها وحين يحدث هذا تقع المسؤولية على المجتمع الدولي للتدخل أولاً عبر الدبلوماسية ولاحقاً عبر وسائل قسرية ولكن باستخدام القوة فقط كخيار أخير .

كما قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الشروط التي ينبغي على مجلس الأمن أن يعتمدها رسمياً لإجازة استخدام القوة.

1- عدالة القضية

إن الهدف الرئيس يكمن في الحماية الإنسانية، نتيجة خسائر في الأرواح على نطاق واسع، وهي نتيجة عمل متعمد من الدولة، أو عدم قدرتها على الحماية، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب والاغتصاب (15)

2- سلامة النية

إن القصد الرئيسي للتدخل، وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، مهما كانت الدوافع الأخرى للدول المتدخلة حيث أن وقف انتهاكات حقوق الإنسان و احترام الشرعية الدولية هو الهدف الأساسي.

3- الملجأ الأخير

إن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا عندما تستنفد كل الخيارات غير العسكرية للحماية، وأن يتم الاقتناع بأن أسباباً أقل جذرية لنا تؤدي للنتيجة المطلوبة.

4- تناسب الوسائل

بمعنى أن يكون حجم التدخل العسكري متنسفاً مع هدفه |المعلن، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصوراً | الإنجاز الهدف من التدخل.

5- الاحتمالات المعقولة

لا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يحقق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء بناء على ذلك، جاءت هذه المعايير التوجيهية عمليات التدخل العسكري الإنساني، لتكون منسقة وذات مصداقية وقابلة للتنفيذ. (16)

الفرع الثالث: ركائز مسؤولية الحماية

تشتمل مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية هي مسؤولية الوقاية، مسؤولية الفعل ومسؤولية البناء، حيث أن مسؤولية الحماية لا تركز فقط على فعل

التدخل، كما هو الحال مع التدخل الإنساني وإنما تجمع بين خطوات ثلاث: قبل التدخل الحماية والوقاية والتدخل والفعل و بعد التدخل وإعادة البناء و المساعدة.

أولاً - مسؤولية الوقاية

مسؤولية الوقاية هي في الأصل مسؤولية سيادية ترتبط الوقاية بالتوزيع المنصف للثروة وتحقيق تكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ومعها كل الإجراءات والشروط الكفيلة بضمان السلم الأهلي والانسجام الاجتماعي. أما المسؤولية الدولية الوقائية فتتحدد أساساً في دعم التنمية المستدامة، وكل ما بوسعه تجاوز أسباب الصراع، ودعم حقوق الإنسان وبناء المجتمع المنصف ودولة القانون. (17)

ولأجل هذا يمكن للمجتمع الدولي أن يلجأ إلى إجراءات تحفيزية، أو حتي عقابية وردعية. لكن قبل كل ذلك ينبغي توفر الشروط التالية:

الإنذار المبكر و معرفة مدى خطورة الوضع وحدة الانتهاكات المحتملة والوسائل الوقائية لتحديد مختلف الإجراءات القادرة على تغيير الوضع القائم أو التأثير عليها كالوساطة و التيسير لإيجاد الحلول والإرادة السياسية لأطراف النزاع و توفر نية لتنفيذ السياسات الوقائية . (18)

ثانياً - مسؤولية الرد

عندما تفشل الإجراءات الوقائية أو يكون مفعولها تحديداً، و تكون الحقوق الأساسية للأفراد مهددة تحديداً حقيقياً ومحدداً وتكون الدولة عاجزة عن الفعل أو متورطة يصير من مسؤولية المجتمع الدولي مسؤولية الفعل لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكها، بل يمكن حتى الفعل لمنع إمكانية وقوعها، فليس من الضروري أن يكون الخطر واقعاً بل يكفي أن نكون احتمالية وقوعه مرتفعة جداً. يتخذ هذا الفعل أشكال عدة: اقتصادية وسياسية، دبلوماسية وقانونية وأهم هذه الأشكال وأخطرها هو الفعل العسكري لذا عمل التقرير على تحديد الوضعيات التي تتطلب فعلاً عسكرياً والشروط التي تجعل منه فعلاً مشروعاً (19)

ثالثاً- مسؤولية إعادة البناء

تمتد مسؤولية الحماية إلى ما بعد الفعل العسكري، خصوصاً على مستوى إعادة إعمار ما دمرته الحرب، وبناء الدولة ومؤسساتها لتحقيق الأمن والاستقرار، ودعم التنمية المستدامة من أجل جبر الضرر والتعويض عن الخسائر .

و بالتالي لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل فقط، وإنما تتضمن أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل عسكرياً في دولة ما بسبب انهيارها أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات. (20)

المطلب الثالث : منظمة الدول الفرانكفونية و آليات تطبيقها لمبدأ مسؤولية الحماية

سوف نتناول تعريف المنظمة الدولية للفرانكفونية في الفرع الأول ثم الآليات القانونية التي تنتهجها في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف منظمة الدول الفرنكفونية

أولاً: تحديد مفهوم الفرنكفونية:

أعطيت معاني عديدة لمفهوم "الفرنكفونية" وهذا حسب كيفية كتابة الحرف الأول باللغة الفرنسية:
فكلمة "فرانكفونية" *francophonie* بالحرف الصغير تعني كل الأشخاص المتحدثين الذين يستخدمون اللغة الفرنسية جزئياً أو كلياً في اتصالاتهم وحياتهم اليومية .
أما كلمة "الفرنكفونية" *Francophonie* بالحرف الكبير فهي تعني جميع الحكومات أو البلدان أو السلطات المسؤولين الذين يشتركون في استخدام اللغة الفرنسية في عملهم أو تبادلاتهم. (21)

1- تعريف الفرنكفونية لغة واصطلاحاً:

• لغة :

يعرف معجم المعاني الجامع (معجم عربي - عربي) الفرنكفونية لغة بأنها:
"رابطة تضم الدول والشعوب التي تتحدث الفرنسية كلغة رسمية أو حتى لغة عادية، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في القرن التاسع عشر «(21)

• اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح، تعني:

«جميع الناطقين بالفرنسية دولاً وشعوباً في أرجاء العالم». في حين يعرفها معجم لاروس الفرنسي الإلكتروني (طبعة 2017م)، بأنها: «جميع البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، كلياً أو جزئياً».
أما مصطلح *الفرنكفونية المؤسساتية Francophonie Institutionnelle* فهي تعني جميع الأجهزة و المؤسسات و الهيئات التي تكون منظمة الدول الفرنكفونية (22)

2- أصل كلمة الفرنكفونية:

ظهر مصطلح *الفرنكفونية* لأول مرة عام 1880. على يد الجغرافي الفرنسي Onésime Reclus (1837-1916) ، وهذا في الكتاب الذي ألفه "فرنسا والجزائر والمستعمرات" حيث وظف المصطلح اللغوي من أجل لتعيين المساحات الجغرافية التي تتحدث باللغة الفرنسية ، و الدلالة على السكان الذين يتحدثون الفرنسية كلياً أو جزئياً. (23)

ثانياً : التطور التاريخي لمنظمة الدول الفرنكفونية :

لقد مرت المنظمة الدولية للفرنكفونية بعدة محطات تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه و من أهم هذه المحطات التاريخية المهمة في تاريخ الفرنكفونية:

1970

إنشاء وكالة التعاون الثقافي والتقني (ACCT) ، تحت قيادة ثلاثة زعماء أفارقة و آسيويين و هم ، "ليوبولد سيدار سنغور" من السنغال و "الحبيب بورقيبة" من تونس والأمير "نورودوم سيهانوك" من كمبوديا ، بالإضافة إلى ممثلي 21 دولة وحكومة وقعت في نيامي ، في 20 مارس 1970 اتفاقية نيامي و الذي أسست لمنظمة حكومية دولية جديدة تجمعهم لغة مشتركة ، الفرنسية ، بهدف تعزيز ونشر الثقافات بين أعضائها وتكثيف التعاون الثقافي والتقني بينهم. (24)

1997

استحداث منصب الأمين العام حيث تم خلال انعقاد القمة الفرنكفونية السابعة

في هانوي (فيتنام) الذي هو بمثابة سكرتير عام لها، وناطق رسمي باسمها، وممثل لها في المحافل الدولية، والمؤتمرات، والهيئات، وأصبح (بطرس بطرس غالي) أول أمين عام للمنظمة الدولية للفرانكفونية وهذا من أجل إعطاء البعد السياسي الكامل للمنظمة وإضفاء الطابع المؤسسي. (25)

كما تم تحويل وكالة التعاون الثقافي والتقني الناتجة عن اتفاقية نيامي في عام 1970 ، والتي أصبحت الوكالة الحكومية للفرانكفونية (AIF) بعد مراجعة ميثاقها في هانوي

2005

تبنى ميثاق جديد للمنظمة و الذي ركز أساسا على دمج مختلف مؤسسات المنظمة تحت تسمية واحدة و هي المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) (26) خلال القمة الثانية عشر للندوة الوزارية للفرانكفونية في انتاناناريفو (مدغشقر).

ثالثا: أهداف المنظمة

إن أهداف الفرانكفونية محددة في ميثاقها المعتمد عام 1997 في قمة رؤساء الدول والحكومات في هانوي (فيتنام) والتي أثارها المؤتمر الوزاري عام 2005 في أنتاناناريفو (مدغشقر):

- استعمال اللغة الفرنسية في خدمة السلام و التعاون و التنمية
- إقامة وتطوير الديمقراطية
- منع النزاعات وإدارتها وحلها ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان
- تكثيف الحوار بين الثقافات والحضارات
- الجمع بين الشعوب من خلال معارفهم المتبادلة
- تعزيز التضامن من خلال إجراءات التعاون متعددة الأطراف لتعزيز نمو اقتصاديات دول الأعضاء
- تعزيز التعليم والتدريب. (27)

رابعا : أجهزة المنظمة الدولية للفرانكفونية

تتكون المنظمة من أجهزة سياسية و أخرى إدارية
1- الأجهزة السياسية:

تقع المنظمة الدولية للفرانكفونية تحت سلطة ثلاث هيئات سياسية: (28)

• القمة: (le sommet)

هذا هو مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان ذات اللغة الفرنسية المشتركة ، وهي تشكل السلطة العليا للفرانكفونية التي تجتمع كل عامين، ويرأسها رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف للقمة حتى القمة القادمة. تحدد القمة توجهات الفرانكفونية لضمان تأثيرها في العالم ، في إطار استراتيجي مدته عشر سنوات. هو الذي ينتخب الأمين العام للفرانكفونية.

عقدت آخر قمة للفرانكفونية و هي الدورة السابعة عشرة في يريفان (أرمينيا) يومي 11 و 12 أكتوبر 2018، ومن المقرر عقد القمة التالية في عام 2020 في تونس. (29)

• المؤتمر الوزاري للفرانكفونية: (CMF)

وهو يتألف من الدول الأعضاء والمراقبين والحكومات في المنظمة الدولية للفرانكفونية، تجتمع مرة في السنة ولها الأدوار الرئيسية:

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في القمة وإعداد المرحلة التالية .

- تحديد المحاور الرئيسية للعمل متعدد الأطراف الناطق بالفرنسية .
- اعتماد الميزانية والتقارير المالية لمنظمة OIF ، بالإضافة إلى توزيع الصندوق الوحيد المتعدد الأطراف (الأداة المالية الداخلية التي تمويل الفرانكفونية من خلالها برامج تعاونها) .
- مناقشة مواضيع محددة (مشاركة الدول الناطقة بالفرنسية في عمليات حفظ السلام، وتعزيز التنوع الثقافي واللغوي ، وما إلى ذلك). (30)

● المجلس الدائم للفرانكفونية : (CPF)

برئاسة الأمين العام ، وهي الهيئة المسؤولة عن التحضير للقمة ومتابعتها تحت إشراف المؤتمر الوزاري، وهو في نفس الوقت رسام ومنسق وحكم لأعمال المنظمة. وتتكون من الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات المشاركين في القمم.(31)

2 - الجهاز الإداري:

يتكون الجهاز الإداري للمنظمة من الأمين العام و مسير إداري و أمانة عامة

- الأمين العام:

- هو المسؤول السياسي الأول للمنظمة وهذا منذ خلق المنصب في قمة هانوي 1997 ، و يتمتع بمجموعة من الوظائف السياسية و وظائف التعاون كما هو منصوص عليه في الميثاق.
- يتم انتخاب الأمين العام لمدة أربع سنوات من قبل رؤساء الدول والحكومات و يمكن تجديده ولايته .
- هو مسؤول عن الأمانة العامة لجميع هيئات الفرانكفونية.
- يرأس المجلس الدائم للفرانكفونية الذي يعد جدول أعماله ولا يشارك في التصويت، ويتكفل بتنفيذ التدابير المعتمدة وتقديم تقارير عنها.
- هو الممثل القانوني للمنظمة الدولية للفرانكفونية ، ويوقع على الاتفاقيات الدولية.
- يقدم الأمين العام تقارير عن تنفيذ ولايته إلى قمة رؤساء الدول و الحكومات.
- يعين الأمين العام الموظفين الأساسيين بما فيه المسير الإداري للأمانة العامة .
- ويأمر بالإنفاق فهو المسؤول عن إدارة وميزانية المنظمة الدولية للفرانكفونية.
- هو المسؤول عن تنظيم ومراقبة المؤتمرات الوزارية وتنفيذ القرارات التي قررتها القمة (32)

● أمانة عامة:

تم إنشاء أمانة مؤقتة منذ سنة 1970 تاريخ ظهور وكالة التعاون الثقافي و التقني، وهي مكلفة بالشؤون الإدارية و يرأسها الأمين العام للمنظمة الذي يعين مدير إداري و يقوم بتسييرها.

● مدير إداري:

وهو المسؤول عن الخدمات الإدارية وتوجيهات المنظمة ، و مديرها التنفيذي ، يعين لمدة أربع سنوات ، كما يقوم بتنفيذ وتسهيل وإدارة التعاون الحكومي الدولي المتعدد الأطراف ، فضلاً عن ضمان إدارة الشؤون الإدارية والمالية ، تحت سلطة الأمين العام دائماً.(33)

● الممثلات الدائمة:

- هناك أربع ممثلات دائمة للمنظمة و هذا على مستوى كل من :
- في أديس أبابا ، لدى الاتحاد الأفريقي .
 - في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الخاصة بإفريقيا .
 - في بروكسل لدى الاتحاد الأوروبي .
 - في نيويورك لدى مقر الأمم المتحدة ؛ و في فرعها في جنيف. (34)
- ## ● المكاتب الإقليمية:

- المكاتب الإقليمية هناك ستة مكاتب إقليمية:
- في لومي (توغو) لغرب إفريقيا .
 - في ليرفيل (الجابون) لأفريقيا الوسطى .
 - في هانوي (فيتنام) لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ .
 - في بورت أو برنس (هايتي) لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية.
 - في بوخارست (رومانيا) لأوروبا الوسطى والشرقية .
 - في أنتاناناريفو (مدغشقر) للمحيط الهندي.
- ## ● المشغلون المتخصصون الأربعة للقمة:

- تعمل المنظمة الدولية للفرانكفونية في تآزر مع:
- الجمعية البرلمانية للفرانكفونية (APF) .
 - الوكالة الجامعية للفرانكفونية (AUF) .
 - القناة التلفزيونية للفرانكفونية (TV5).
 - الرابطة الدولية للعمداء الفرانكفونيين (AIMF) .
 - جامعة سنغور بالإسكندرية في مصر.

وكذلك مع المؤتمرين الوزاريين الدائمين:

- مؤتمر وزراء التربية الوطنية (Confemen)
- ومؤتمر وزراء الشباب والرياضة (Confejes). (35)

خامسا : الشخصية القانونية لمنظمة الدول الفرانكفونية:

الشخصية القانونية هي الأهلية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و القيام بالتصرفات القانونية ،
و تتمتع المنظمة الدولية للفرانكفونية بالشخصية الاعتبارية ؛ و هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام و هي منصوص عليها في ميثاق وكالة التعاون الثقافي والفني التي أنشأتها اتفاقية نيامي 1970 وأصبحت المنظمة الدولية للفرانكفونية ، (36)

المطلب الثالث : دور منظمة الدول الفرانكفونية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

سوف نتناول في الفرع الأول تبني مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المنظمة الدولية للفرانكفونية ، ثم الآليات القانونية التي تعتمد عليها المنظمة في تطبيق هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تبني المنظمة لمبدأ مسؤولية الحماية

أولاً: إعلان واقدوقو 2004

عملت منظمة الدول الفرنكفونية على تبني مبدأ مسؤولية الحماية و هذا خلال القمة التاسعة لرؤساء دول و حكومات الدول الفرنكفونية في 27 نوفمبر 2004 بواقدوقو حيث توجت هذه القمة بإعلان واقدوقو حيث أكدت على أن الدول مسئولة عن حماية مواطنيها الموجودين على أراضيها من خلال التأكيد مرة أخرى على انه عندما تكون دولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها أو تكون هي المسئولة عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني فان المسؤولية تقع على المجتمع الدولي الذي يتدخل من خلال الرد على هذه الجرائم من خلال التفويض الرسمي للأمم المتحدة و مجلس الأمن (37) و كذلك التأكيد على مبدأ الوقاية كمرجعية لعمل المنظمة في حل النزاعات (38)

ثانياً : إعلان القديس سان بونيفاس 2006

في 14 ماي 2006 تبنت منظمة الدول الفرنكفونية إعلان القديس سان بونيفاس تحت شعار " الوقاية من الأزمات و الأمن الإنساني" من خلال التأكيد على البعد الوقائي للقيم الديمقراطية (39) لان غياب الديمقراطية يعتبر العامل الرئيسي للآزمات السياسية و الإنسانية في الكثير من الدول الأعضاء في المنظمة خاصة الإفريقية منها كما أعادت المنظمة التأكيد على اعتراف الدول الأعضاء بمبدأ مسؤولية الحماية كآلية دولية لحل النزاعات بالتركيز على مسؤولية كل دولة في حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية و جرائم التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب (40) في إطار مبادئ الأمم المتحدة و صلاحيات مجلس الأمن في صيانة السلم و الأمن الدوليين (41)

الفرع الثاني : الآليات القانونية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المنظمة

تحت شعار تعزيز الديمقراطية كآلية للوقاية من الأزمات تبنت الفرنكفونية برنامج عمل بامكو 2000 كأول إطار معياري وصلاحيات مؤسسية ملزمة في هذا المجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.(42) بالإضافة إلى وضع آليات من اجل الوقاية من النزاعات وحلها ، من خلال توسع صلاحيات الأمين العام في مجال الوقاية من الأزمات ، و تعزيز الحلول السلمية كالوساطة من خلال إرسال "ميسرين" و الإنذار المبكر (43) و التعاون الإقليمي والدولي مع المنظمات الإقليمية كالأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الأفريقي، على وجه الخصوص (44)

أولاً: صلاحيات الأمين العام في مجال الوقاية من الأزمات

عزز كل من ميثاق منظمة الدول الفرنكفونية صلاحيات الأمين العام للمنظمة في مجال الوقاية من الأزمات خلال اطلاعه الدائم على حالة ممارسة الديمقراطية و احترام الحقوق و الحريات في الدول الفرنكفونية (45) و برنامج عمل بامكو منها إجراءات وقائية في حالة وقوع أزمة سياسية في دولة عضو من خلال إرسال وسطاء "ميسرين" أو مراقبين قضائيين (46) وكذلك إجراءات سياسية كالإدانة الرسمية من طرف المنظمة ضد دولة أو أطراف داخل دولة عضو مسؤوليين عن الآزمات السياسية و كذلك إمكانية تسليط عقوبات سياسية و دبلوماسية كتعليق عضوية الدولة في المنظمة في حالة تورطها في الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها (47)

ثانياً : الوساطة الوقائية

لقد فوض ميثاق منظمة الدول الفرنكفونية أمينها العام بإطلاق مبادرات

سياسية في حالة وجود أزمة سياسية ناتجة أساساً عن تعليق المسار الديمقراطي أو في حالة حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من أجل إيجاد حل سريع للآزمات (48) كما يمكن للأمين العام بالتشاور مع المجلس الدائم للفرانكفونية إمكانية إيفاد وسطاء "ميسرين" إلى دول النزاع من أجل إيجاد حلول توافقية بين أطراف النزاع و تسهيل الحوار و هذا وفقاً لمسار الوساطة المتفق عليه بين الفاعلين الأساسيين للنزاع (49).

كما أن الأمم المتحدة تشجع على الحلول السلمية للنزاعات من خلال الوساطة و التحكيم و المفاوضات و المصالحة و المساعي الحميدة و هذا ما يدخل في إطار المبادئ السامية للأمم المتحدة (50)

ثالثاً : الإنذار المبكر

لدى منظمة الدول الفرانكفونية نظام إنذار مبكر يقوم على عملية جمع المعلومات وعلى القدرة على تحليل وإنتاج المذكرات التي يجب أن تدعم مبادرات الأمين العام ، حيث يستخدم هذا الجهاز كجرس إنذار عن إمكانية وقوع آزمات لتجنبها ، و أيضاً لمراقبة تطورها. (51)

1- جمع المعلومات:

فيما يتعلق بجمع المعلومات يعتمد نظام المنظمة الدولية للفرانكفونية على كل من مصادر المعلومات العامة والشبكات الناطقة بالفرنسية وممثليها في الميدان و العلاقات غير الرسمية الموجودة مع العديد من الأشخاص داخل كل بلد ، و التزود يومياً بالمعلومات ذات الصلة من المصادر العامة والشبكات الناطقة بالفرنسية. جهاز جمع المعلومات هذا مدعوم أيضاً بتقارير البعثات المختلفة للفرانكفونية في العمل الميداني وكذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية على جميع مستويات المنظمة الدولية للفرانكفونية ، من الأمين العام إلى المحليين، في بعض الأحيان لديها تقارير مخصصة أعددها الشركاء في هذا المجال كمنظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام في هذه البلدان. (52)

2- تحليل المعلومات:

هناك فريق عمل مكلف بتحليل المعلومات وفق معايير معينة و تعمل على أساس جغرافي، كل عضو في الفريق مسؤول بشكل خاص عن مراقبة منطقة أو منطقة فرعية من العالم الناطق بالفرنسية وإعداد التقارير المتعلقة بهذه المنطقة أو هذه المنطقة الفرعية ؛ كما يضمن تنسيق أنشطة التعاون مع الدولة أو الدول التي تراقبها في الحالات التي تكون فيها الدولة موضوع مزيد من الملاحظة ، وعند الاقتضاء توجه الملاحظات للسلطات العليا في المنظمة و على رأسها أمين عام المنظمة. (53)

الفرع الثالث : عوائق تطبيق المنظمة لمبدأ مسؤولية الحماية

من أكبر التحديات التي تواجه أي منظمة دولية منخرطة في منع الآزمات والصراعات هو الانتقال من الإنذار المبكر إلى التدخل السريع ، إلا أن الصعوبات الأساسية لهذا الانتقال هو مرتبط بالإرادة السياسية لأطراف النزاع و كذلك للدول المجاورة لمناطق التوترات و الآزمات من أجل التدخل و المساهمة في حل الأزمة ، و تجنب وقوع تجاوزات و انتهاكات لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى صعوبات مادية تتمثل في نقص الدعم اللوجستيكي بسبب إحجام الكثير من الدول المشاركة في تمويل عمليات السلام ، و الميزانية المتواضعة لمنظمة الدول الفرانكفونية لا تسمح بإمكانية مساهمة فعالة في الوقاية و حل النزاعات (54) ، وكذلك صعوبات هيكلية مرتبطة

بتشعب النظام المؤسسي لمنظمة الدول الفرنكفونية ، و وقوع الكثير من الدول الأعضاء في أزمات سياسية مما يعرقل أكثر من الدور الطموح لمنظمة الدول الفرنكفونية في لعب دور اكبر في الساحة الدولية من اجل المساهمة في حل النزاعات وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية.

خاتمة:

سمح التطور المؤسسي لمنظمة الدول الفرنكفونية في تحول تاريخي في وظيفة وأهداف المنظمة من الوظيفة الثقافية اللغوية إلى الوظيفة السياسية ، كما أن تبنيها لمبدأ مسؤولية الحماية ساهم في انخراطها في حل النزاعات الدولية مثل الكثير من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ، و ذلك من خلال تبنيها لآليات عملية وفقا لمبدأ الوقاية إحدى ركائز مسؤولية الحماية ، و منسجمة مع أهدافها التاريخية كدعم الديمقراطية و سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح مايلي:

- رفع ميزانية المنظمة من اجل تعزيز جهودها في حل النزاعات بين الدول الأعضاء خاصة.
- تكوين العنصر البشري خاصة قوات حفظ السلام و تشجيع الدول على المشاركة في عمليات السلام.
- توسيع دور المنظمة ليشمل ركائز أخرى لمبدأ مسؤولية الحماية مثل مسؤولية الرد من خلال إنشاء قوات تدخل سريع و الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، و مسؤولية إعادة البناء من اجل إعادة اعمار و تعزيز البنية التحتية و المتطلبات الأساسية لمناطق الصراع.
- تنسيق اكبر مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى من اجل تعزيز جهود السلام .

المراجع

- (1) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011، عمان ، الأردن، ص13
- (2) ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار المنهل اللبناني، 2013 ، بيروت ، لبنان، ص9
- (3) لطفية مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، 2010 ، مصر، ص91
- (4) عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص37
- (5) ابراهيم مشورب، المرجع السابق، ص10
- (6) ابراهيم مشورب، المرجع السابق، نفس الصفحة
- (7) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 52 .
- (8) ميثاق الأمم المتحدة المادة ، 52 فقرة 1.
- (9) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 52 فقرة 2 و 3 .
- (10) ميثاق الأمم المتحدة المادة ، 51 .
- (11) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/57/PV.53.
- (12) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم A/57/358.
- (13) محمد عبد الحفيظ الشيخ ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة ليبييا نموذجا، مجلة الدراسات الشرق الأوسطية، العدد83 ، 2018 ، ص26 .
- (14) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2009 تحت رقم A/63/667.
- (15) مصطفى الفيتوري ، فبراير خدعة الثورة و حقيقة المؤامرة ، مجموعة النيل العربية ، 2020 ، مصر. ص190.
- (16) وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية ، العدد17 ، 2007، ص34.

- (17) تقرير اللجنة المعنية بالسيادة و التدخل 2005 ، فقرة 1/3 تحت رقم A/RES/60/1
- (18) زهير البعكوبي، الحرب الإنسانية..هل يمكن أن نبرر الحرب، دار اكتب للنشر و التوزيع ،2017، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ص89.
- (19) حيدر موسى منخي القريشي ، التدخل العسكري و أثره في العلاقات الدولية ، المركز العربي للنشر و التوزيع ،2018 ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ص152.
- (20) زهير البعكوبي، المرجع السابق ، ص95.
- (21) معجم المعاني الجامع : <https://www.almaany.com/ar/dict/a-ar>
- (22) Têtu Michel, Qu'est ce que la Francophonie, Paris, hachette, 1997, p 42
- (23) Larousse, Edition électronique, 2017: <https://www.larousse.fr/>
- (24) article 1 de la Convention de Niamey 1970
- (25) L'Organisation internationale de la francophonie: <http://www.francophonie.org>
- (26) Abdelkader Abdellaoui. L'organisation Internationale de la Francophonie et la situation de la francophonie dans le monde . 2019 : <https://www.researchgate.net>
- (25) L'Organisation internationale de la francophonie: <http://www.francophonie.org>
- (26) Abdelkader Abdellaoui. L'organisation Internationale de la Francophonie et la situation de la francophonie dans le monde.2019 : <https://www.researchgate.net>
- (27) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 01.
- (28) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 02.
- (29) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 03.
- (30) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 04.
- (31) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 05.
- (32) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 07.
- (33) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 05 فقرة 2.
- (34) Abdelkader Abdellaoui. Ibid. page 17.
- (35) organisation internationale de la francophonie: www.francophonie.org
- (36) ميثاق منظمة الدول الفرانكفونية ، المادة 09 .
- (37) Article 80 de la déclaration de Ouagadougou 2004 .
- (38) المادة 09 من إعلان باماكو 2000 .
- (39) المادة 6 من إعلان القديس سان بونيفاس 2006 .
- (40) المادة 5 من إعلان القديس سان بونيفاس 2006 .
- (41) الفقرة 10 من ديباجة إعلان القديس سان بونيفاس 2006 .
- (42) Omar DRAME. Le rôle historique et actuel de la francophonie dans le règlement des conflits. Thèse En vue de l'obtention du doctorat de l'université de TOULOUSE . Page 181.
- (43) Massie, J. & Morin, D. (2011). Francophonie et opérations de paix. Vers une appropriation géoculturelle. Études internationales, volume42, numéro 3, 2011, pages 313.
- (44) Ruxandra Ivan. La responsabilité de protéger une perspective francophone. Agence universitaire de la Francophonie.2016.page 82.
- (45) ميثاق المنظمة الدولية للفرانكفونية ، المادة 5 فقرة 1 .
- (46) Massie, J. & Morin, D. ibid. page 336.
- (47) Ruxandra Ivan. Ibid. page 83.
- (48) ميثاق المنظمة الدولية للفرانكفونية ، المادة 7 .
- (49) Chapitre V paragraphe 2 de la déclaration de Bamako du 3 novembre 2000.
- (50) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 33 .
- (51) Rapport du Panel d'experts de haut niveau sur la problématique du passage de l'alerte précoce à la réaction rapide.2010.page 23.
- (52) Omar DRAME. Ibid. Page127.